وزارة التنمية الاجتماعية
Ministry of Social Development
وزارة التربية والتعليم
Ministry of Education
وزارة الصحة
Ministry of Health
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
Ministry of Justice, Islamic Affairs and Endowment
وزارة الداخلية
MINISTRY OF INTERIOR
المجلس الأعلى للقضاء
SUPREME JUDICIAL COUNCIL
النيابة العامة
Public Prosecution

آلية سماع أقوال الطفل لمرة واحدة في جرائم الاعتداء الجنسي

الدليل الاسترشادي

كلمة سعادة النائب العام

لا مراء في أن القانون رقم 4 لسنة 2021 بإصدار قانون العدالة الإصلاحية وحمايتهم من سوء المعاملة كان نتاج فكري متحضر، تبنته المملكة لتنتقل به إلى منهج متطور في المعاملة الجنائية للطفل، وإلى نطاق أشمل وأوسع في حمايته.

وقد سعينا والجهات المعنية منذ صدور القانون إلى إرساء منظومة رصينة تكفل تطبيقاً فعالاً ومجدياً لأحكامه من أجل تعزيز مرئيات العدالة، وتحقيق مقاصده الرامية نحو المزيد من الرعاية والحماية للطفل في مختلف مراحل الدعوى الجنائية.

ولا شك في أن التأكيد على وحدة الإجراءات الجنائية قبل الطفل المجني عليه أو المعرض للخطر في قضايا الاعتداء الجنسي وضمها في هذا الدليل الإسترشادي، إنما يأتي من أجل صياغة معايير وطنية ترسخ لمنظومة قانونية واجتماعية قوامها حماية حقوقه، وبما يحفظ كرامته وسلامته النفسية والأدبية.

وإذ أتوجه بخالص الشكر والتقدير لمؤسساتنا الوطنية ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء، ووزارة الداخلية، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، ووزارة التربية والتعليم، وإدارة المستشفيات الحكومية، وإدارة مراكز الرعاية الصحية الأولية، والهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية على ما بذلته من جهد بالتعاون مع النيابة العامة لإعداد هذا الدليل، وتذليل العقبات في سبيل تيسير إعمال أحكامه ليكون متناغماً مع المعايير الحقوقية العالمية، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، وإضافة مهمة لمنظومة حماية الطفل في مملكة البحرين.

فبهذا الدليل كعنصر في المعاملة الجنائية للطفل يعد إنجاز في عهدٍ ثري بالإنجازات تعاظمت خلاله مكتسبات مملكة البحرين التشريعية والمؤسسية، وبلغت بها من التقدم والتحضر تميزاً وتفرداً لوطنٍ عظيم المسيرة في حماية الحقوق والحريات.

د. علي بن فضل البوعينين

النائب العام

المقدمة

لطالما كانت مصالح الطفل الفضلى ومتطلبات رعايته في مقدمة أولويات المشرع البحريني وموضع اهتمامه، وقد عملت المملكة على تحديث قوانينها ودعم مؤسساتها إلى أقصى حد ممكن من أجل الإحاطة التامة باحتياجات الطفل وتوفير الأجواء الصحية والنفسية المناسبة لتنشئته، ولم يفت المشرع في هذا الشأن تنظيم المعاملة الجنائية للطفل بما يتناسب وظروفه الشخصية والعمرية، وقد أصدرت المملكة قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، والذي يعتبر بحق تشريعاً جامعاً لأصول المعاملة الجنائية للطفل ومواجهة حالات جنوحه بمعاملة مُثلى وبإجراءات مناسبة، وفي الحدود الكافية لإرشاده وإعادة تأهيله وإدماجه في محيطه الأسري والمجتمعي، وذلك من خلال مجموعة متصلة من الإجراءات الخاصة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق تحت رقابة وإشراف القضاء، تسهم في تنفيذها مؤسسات المملكة المعنية بشئون الطفل والطفولة لتكتمل منظومة حماية الطفل وضمان حقوقه القانونية والإنسانية عند معاملته جنائياً.

وقد جاء القانون متماشياً والصكوك الدولية ذات الصلة بالطفل وكان صداها واضحاً في مواده، إذ نصت المادة الأولى منه على أن تكون لمصالح الطفل الفضلى أولوية في كافة ما يُتخذ بحقه من إجراءات وقرارات تماشياً مع نص المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، كما جاءت المادة ٦٦ من ذات القانون لتؤكد على حق الطفل في الاستماع إليه وتفهم مطالبه ومعاملته بما يحفظ كرامته، ويضمن سلامته النفسية في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

ولا شك في أن الملاءمة في معاملة الطفل على هديٍ من أحكام القانون التي روعيت فيها مصالحه الفضلى هي الأساس الذي يجب أن تقوم عليه الإجراءات الأمنية والقضائية، والتي تفرض بالضرورة مراعاة الظروف الخاصة بالطفل وتفهم متطلباته في تلك المرحلة العمرية وحصوله على المساعدة القانونية والقضائية فضلاً عن المساعدة الصحية والاجتماعية. كما يقتضي تنظيم أوجه التعاون والتنسيق بين السلطات والجهات المعنية والاستناد إلى دراسات الخبراء الأخصائيين كي تُبنى الأحكام والأوامر الصادرة إزاء الطفل على رؤية شاملة وواضحة لحالته الاجتماعية والصحية والنفسية.

الأهـــــداف

ينظم هذا الدليل الإرشادي أسلوب التعامل مع الطفل في البلاغات المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي على الطفل سواء كان معرضاً للخطر أو مجنياً عليه، وذلك لما لهذه النوعية من الجرائم من خطورة وضرر بالغ على تكوينه الشخصي، وترمي هذه الإرشادات إلى الحد من تكرار الطفل سرد الوقائع والأحداث التي مر بها في تلك الجرائم أو استدعائها في ذاكرته بشكل ملح، ومن ثم تهدف إلى سؤال الطفل لمرة واحدة بشأن تلك الوقائع ما لم تستلزم إجراءات التحقيق غير ذلك إظهاراً للحقيقة.

ومن هذا المنطلق تم إعداد هذا الدليل الاسترشادي من أجل صياغة معايير وطنية ترسخ لمنظومة قانونية واجتماعية قوامها إجراءات جنائية موحدة تجاه الطفل المجني عليه أو المعرض للخطر في قضايا الاعتداء الجنسي، ووضع الترتيبات والآليات الخاصة بسماع أقوال الطفل لمرة واحدة، والعمل على إزالة العقبات التي قد تعترض ذلك.

المستهدف

الطفل المجني عليه الذي لم يتجاوز الثامنة عشر سنة	الطفل المعرض للخطر الذي لم يتجاوز الخامسة عشر سنة

آلية سؤال الطفل المجني عليه والمعرض للخطر لمرة واحدة في جرائم الاعتداء الجنسي

أولاً: مراحل إجراءات سماع أقوال الطفل المجني عليه في جرائم الاعتداء الجنسي (الطفل الذي لم يتجاوز الثامنة عشر سنة)

مرحلة الإبلاغ عن الجريمة:

مرحلة الإبلاغ هي المرحلة التي ينكشف فيها الستار عن جريمة الاعتداء الجنسي، وهي اللبنة الأولى في الدعوى الجنائية وتكاد تكون من أهم المراحل التي يتوقف عليها صحة وسلامة سير الدعوى في المستقبل، وقد يتم الإبلاغ عن الجريمة أو اكتشافها من قبل الإدارات الأمنية، مركز حماية الطفل، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، التي خولها القانون صلاحية تلقي البلاغات من الجمهور، وهو الأمر الذي يتطلب منها الحرص التام بشأن جودة الدليل وما يتم اتخاذه من إجراءات بشأن الطفل المجني عليه بهدف الحد من الآثار السلبية لبعض تلك الإجراءات وعلى رأسها سؤال الطفل، حيث أثبتت الدراسات أن سؤال الطفل المجني عليه لمرة واحدة كفيل برفع جودة الدليل وتقليل الآثار النفسية السلبية الناتجة عن تكرار سرد وقائع الاعتداء الجنسي التي تعرض لها، **وعليه فإن على الجهات متلقية البلاغ أو التي اكتشفت وقوع جريمة اعتداء جنسي إتباع الآتي.**

البلاغات الواردة إلى الأمن العام

1

عدم سؤال الطفل المجني عليه في جريمة الاعتداء الجنسي **ولو ارتبطت هذه الجريمة بجريمة أخرى**، ويُكتفى في تلقي البلاغ بسماع أقوال ولي الأمر أو القائم على شئون الطفل والمسئول عنه، وكذلك من قد يُرى سماع أقواله من ذويه.

2

المبادرة بإخطار النيابة العامة فوراً بالواقعة المُبلغ بها هاتفياً وعن طريق نموذج إلكتروني (موحد)، متضمناً موجزاً للجريمة والبيانات الأساسية المتعلقة بها ومرتكبها، مع مراعاة إخطار مركز حماية الطفل في ذات الوقت.

3

مباشرة الصلاحيات الأخرى المقررة لمأموري الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية في شأن سماع أقوال الشهود ومن لديه معلومات وأخذ الإيضاحات اللازمة، وما يخوله القانون من سلطات القبض والتفتيش وضبط الأشياء والأدوات، وإجراء المعاينات والاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة.

4

إنجاز الإجراءات المشار إليها وعرض المحاضر ومرفقاتها على النيابة العامة.

وزارة الداخلية
MINISTRY OF INTERIOR

البلاغات الواردة إلى مركز حماية الطفل

1

عدم سؤال الطفل المجني عليه في جريمة الاعتداء الجنسي، ويُكتفى في تلقي البلاغ بسماع أقوال ولي الأمر أو القائم على شئون الطفل والمسئول عنه.

2

المبادرة بإخطار النيابة العامة بالواقعة هاتفياً وعن طريق نموذج إلكتروني (موحد)، متضمناً موجزاً للجريمة والبيانات الأساسية المتعلقة بها ومرتكبها.

وزارة التنمية الاجتماعية
Ministry of Social Development

3

إرفاق استمارة معدة من قبل المركز تتضمن حالة الطفل الآنية، والمعلومات والبيانات المطلوب استظهارها بشأنه من الناحية الصحية أو التربوية أو الاجتماعية، وإتاحة هذه الاستمارة ضمن نظام ربط إلكتروني بين المركز والنيابة العامة.

الإخطارات الواردة إلى وزارة التربية والتعليم

1

عدم سؤال الطفل المجني عليه في جريمة الاعتداء الجنسي.

2

المبادرة بإبلاغ النيابة العامة بالواقعة هاتفياً أو عبر وسائل الاتصال المحددة.

وزارة التربية والتعليم
Ministry of Education

3

إبلاغ مركز حماية الطفل.

الإخطارات الواردة إلى وزارة الصحة

1. عدم سؤال الطفل المجني عليه في جريمة الاعتداء الجنسي.
2. المبادرة بإبلاغ النيابة العامة بالواقعة هاتفياً أو عبر وسائل الاتصال المحددة.
3. إبلاغ مركز حماية الطفل.

وزارة الصحة
Ministry of Health

مرحلة انعقاد الاجتماع التنسيقي بين الجهات المعنية:

هي المرحلة التي يتم خلالها عقد اجتماع تنسيقي بمعرفة النيابة العامة بين الجهات المعنية خلال اثنتي عشرة ساعة كحد أقصى من وقت الإبلاغ عن الجريمة، وذلك باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وخلاله تبدي كل جهة متطلباتها بشأن المعلومات الواجبة الاستظهار من الطفل، والتي من شأنها أن تُعين كل جهة على مباشرة عملها وإعداد المحاضر والتقارير اللازمة.

مرحلة التحقيق:

1

تلقي البلاغات والإخطارات الواردة من الجهات الأمنية والتنفيذية ذات الصلة، ومتابعة إجراءاتها، وإصدار القرارات الأولية اللازمة لحين تولي التحقيق.

2

اتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة من معاينات وندب الخبراء وسماع أقوال الشهود، وما قد يستلزم من إجراءات لفرض الحماية وتوفير الرعاية.

3

سماع أقوال الطفل المجني عليه لمرة واحدة بالاستعانة بغرفة التحقيق الخاصة ليتم تسجيل الجلسة صوتياً ومرئياً إلى جانب تدوين محضر التحقيق واعتبار التسجيل من مرفقات القضية مع الاحتفاظ بنسخة منه لدى النيابة العامة يُمكِن للمحكمة من خلال رابط إلكتروني الاطلاع عليه، ويراعى عند سؤال الطفل إشراك الباحثة الاجتماعية في التحقيق بحسب الأحوال.

4

إحاطة الجهات ذات الصلة بتفاصيل الواقعة من خلال مذكرة تتضمن مجمل أقوال الطفل المجني عليه، وما وقفت عليه النيابة من ظروف وملابسات، وذلك لاتخاذ كل جهة ما تراه مناسباً من إجراءات تدخل في اختصاصها حيال الطفل.

5

شمول الطفل المجني عليه ببرنامج حماية الشهود.

مرحلة المحاكمة:

يُراعي قدر الإمكان عدم استدعاء الطفل المجني عليه والاكتفاء بالتصوير المرئي الخاص بسؤاله، وإن استدعت ظروف الدعوى سماع أقوال المجني عليه؛ فيتم ذلك عن طريق الاتصال التقني في غرفة مهيأة بمبنى النيابة العامة، ويراعى إخفاء هوية المجني عليه.

ثانياً: مراحل إجراءات سماع أقوال الطفل المعرض للخطر في جرائم الاعتداء الجنسي (الطفل الذي لم يتجاوز الخامسة عشر سنة)

مرحلة الإبلاغ عن الجريمة:

على الجهات متلقية البلاغ أو التي اكتشفت وقوع جريمة اعتداء جنسي إتباع الآتي.

البلاغات الواردة إلى الأمن العام

1

عدم سؤال الطفل المعرض للخطر في جريمة الاعتداء الجنسي **ولو ارتبطت هذه الجريمة بجريمة أخرى**، ويُكتفى بسماع أقوال الشهود ومن يُرى أهمية سماع أقواله.

2

المبادرة بإخطار النيابة العامة فوراً بالواقعة المُبلغ بها هاتفياً وعن طريق نموذج إلكتروني (موحد)، متضمناً موجزاً للجريمة والبيانات الأساسية المتعلقة بها ومرتكبها، مع مراعاة إخطار مركز حماية الطفل في ذات الوقت.

3

مباشرة الصلاحيات الأخرى المقررة لمأموري الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية في شأن سماع أقوال الشهود ومن لديه معلومات وأخذ الإيضاحات اللازمة، وما يخوله القانون من سلطات القبض والتفتيش وضبط الأشياء والأدوات، وإجراء المعاينات والاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة.

4

إنجاز الإجراءات المشار إليها وعرض المحاضر ومرفقاتها على النيابة العامة.

وزارة الداخلية
MINISTRY OF INTERIOR

البلاغات الواردة إلى مركز حماية الطفل

1. عدم سؤال الطفل المعرض للخطر، ويُكتفى بسماع أقوال ولي الأمر أو القائم على شئون الطفل والمسئول عنه.

2. المبادرة بإخطار النيابة العامة بالواقعة هاتفياً وعن طريق نموذج إلكتروني (موحد)، متضمناً موجزاً للواقعة والبيانات الأساسية المتعلقة بها ومرتكبها.

3. إرفاق استمارة معدة من قبل المركز تتضمن حالة الطفل المعرض للخطر الآنية، والمعلومات والبيانات المطلوب استظهارها بشأنه من الناحية الصحية أو التربوية أو الاجتماعية.

وزارة التنمية الاجتماعية
Ministry of Social Development

الإخطارات الواردة إلى وزارة التربية والتعليم

1. عدم سؤال الطفل المعرض للخطر "مرتكب الجريمة".

2. المبادرة بإبلاغ النيابة العامة بالواقعة هاتفياً أو عبر وسائل الاتصال المحددة.

3. إبلاغ مركز حماية الطفل.

وزارة التربية والتعليم
Ministry of Education

الإخطارات الواردة إلى وزارة الصحة

1. عدم سؤال الطفل المعرض للخطر "مرتكب الجريمة".
2. المبادرة بإبلاغ النيابة العامة بالواقعة هاتفياً أو عبر وسائل الاتصال المحددة.
3. إبلاغ مركز حماية الطفل.

وزارة الصحة
Ministry of Health

مرحلة انعقاد الاجتماع التنسيقي بين الجهات المعنية:

هي المرحلة التي يتم خلالها عقد اجتماع تنسيقي بمعرفة النيابة العامة بين الجهات المعنية خلال اثنتي عشرة ساعة كحد أقصى من وقت الإبلاغ عن الجريمة أو اكتشافها، وذلك باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وخلاله تبدي كل جهة متطلباتها بشأن المعلومات الواجبة الاستظهار من الطفل، والتي من شأنها أن تُعين كل جهة على مباشرة عملها وإعداد المحاضر والتقارير اللازمة.

مرحلة التحقيق:

1

تلقي البلاغات والإخطارات الواردة من الجهات الأمنية والتنفيذية ذات الصلة ومتابعة إجراءاتها، وإصدار ما يلزم من القرارات الأولية لحين تولي التحقيق.

2

اتخاذ ما يقتضيه التحقيق من إجراء المعاينات وندب الخبراء وإثبات أقوال الشهود، وما قد يستلزم من إجراءات لفرض الحماية وتوفير الرعاية.

3

سماع أقوال الطفل المعرض للخطر لمرة واحدة بالاستعانة بغرفة التحقيق الخاصة ليتم تسجيل الجلسة صوتياً ومرئياً إلى جانب تدوين محضر التحقيق واعتبار التسجيل من مرفقات القضية مع الاحتفاظ بنسخة منه لدى النيابة العامة يُمكِن للمحكمة من خلال رابط إلكتروني الاطلاع عليه، ويراعى عند سؤال الطفل إشراك الباحثة الاجتماعية في التحقيق بحسب الأحوال.

4

إحاطة الجهات ذات الصلة بتفاصيل الواقعة من خلال مذكرة تتضمن مجمل أقوال الطفل المعرض للخطر، وما وقفت عليه النيابة من ظروف وملابسات، وذلك لاتخاذ كل جهة ما تراه مناسباً من إجراءات تدخل في اختصاصها حيال الطفل.

مرحلة المحاكمة:

يُراعي قدر الإمكان عدم استدعاء الطفل المعرض للخطر، والاكتفاء بالتصوير المرئي الخاص بسؤاله، وإن استدعت ظروف الدعوى سماع أقواله؛ فيتم ذلك عن طريق الاتصال التقني في غرفة مهيأة بمبنى النيابة العامة، مع مراعاة إخفاء هوية الطفل.

تعمل الجهات المعنية بهذا الدليل تحقيقاً لمقاصد وأهداف قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، وبالأخص مراعاة مصالحهم الفضلى في إطار المعاملة الجنائية.

للتواصل مع الجهات المعنية

النيابة العامة:
38403207
juvenile-pros@ppb.gov.bh

وحدة حماية الطفل:
998
cpc@social.gov.bh

النسخة الرقمية

النيابة العامة
نيابة الأسرة والطفل
2023